

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١١
نظام التأمين الصحي لنقابة الأطباء البيطريين الأردنيين
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٤) والمادة (٥٠)
من قانون نقابة الأطباء البيطريين الأردنيين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي لنقابة الأطباء البيطريين
الأردنيين لسنة ٢٠١١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
النقابة : نقابة الأطباء البيطريين الأردنيين .
النقيب : نقيب الاطباء البيطريين .
المجلس : مجلس النقابة .
الصندوق : صندوق التأمين الصحي المنشأ بموجب
احكام هذا النظام .
المشترك : عضو النقابة المشترك في الصندوق .
المنتفع : أي فرد من اسرة المشترك مشمول
بموجب احكام هذا النظام .
اللجنة : لجنة التأمين الصحي المشكلة بموجب
احكام هذا النظام .

العلاج الصحي : الخدمة الطبية وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة الطبيعية والقيصرية والادوية ومراجعة الاطباء والمستشفيات والاقامة فيها .

المادة ٣-أ- ينشأ في النقابة صندوق يسمى (صندوق التأمين الصحي) يهدف الى تأمين العلاج الصحي للمشارك والمنفع معه وفقاً لاحكام هذا النظام .

ب- يشترط لاستفادة المشارك والمنفع معه من الصندوق ان يكون قد سدد جميع الالتزامات المترتبة عليه للنقابة .

المادة ٤-أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة التأمين الصحي) برئاسة النقيب وعضوية كل من :-

- ١- نائب النقيب .
- ٢- أمين صندوق النقابة .
- ٣- أربعة من أعضاء الهيئة العامة المشتركين في الصندوق من غير اعضاء المجلس .

ب- يتولى نائب النقيب مهام رئيس اللجنة عند غيابه .
ج- تنتهي مدة اللجنة بانتهاء مدة المجلس ، وللمجلس استبدال أي من اعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

المادة ٥- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها :-

- أ- اعتماد الأطباء والمستشفيات والصيدليات والمختبرات وأي جهة طبية أو علاجية في المملكة لغايات تأمين العلاج الصحي للمشاركين والمنفعين معهم .

- ب- دراسة العروض المقدمة من شركات إدارة التأمين الصحي وشركات التأمين المتخصصة لغايات تأمين العلاج الصحي .
- ج- تدقيق المطالبات المالية المقدمة من المشتركين والمنتفعين ومقدمي الخدمة الصحية .
- د- إعداد التقرير السنوي عن اعمال الصندوق خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة .
- هـ- أي امور اخرى يحيلها المجلس اليها .

المادة ٦- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة ، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه عند غيابه من بينهم ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات اعضائها .

المادة ٧- أ- يكون الاشتراك في الصندوق الزامياً الا اذا كان المشترك مؤمناً لدى جهة اخرى بصورة الزامية .

ب- يحق للمشارك الجمع بين اشتراكه في الصندوق والتأمين لدى جهة اخرى واذا عدل عن الاشتراك في الصندوق لاي سبب فلا يجوز له تجديد اشتراكه فيه .

المادة ٨- يدفع الصندوق نفقات العلاج الصحي بعد تقديم الفواتير التي يوافق عليها المجلس وذلك مع مراعاة الحد الاعلى لالتزام الصندوق تجاه المشترك او المنتفع الذي يقرره المجلس بناء على تنسيب اللجنة واي تعليمات صادرة عنه بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ٩-أ- يجوز لاي من افراد اسرة المشترك المقيمين في المملكة المبيينين ادناه الانتفاع من الصندوق :-

- ١- الزوج أو الزوجة .
 - ٢- الأولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر وكذلك الذين يتلقون العلم في الكليات والجامعات إلى حين إنهاء دراستهم أو إكمال الخامسة والعشرين من أعمارهم أيهما اسبق .
 - ٣- البنات العازبات غير العاملات .
 - ٤- الأولاد المعاقين مهما بلغت أعمارهم .
- ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أي فرد من أفراد أسرة المشترك يثبت أن لديه تأميناً صحياً آخر .

المادة ١٠- لا يشمل العلاج الصحي المنصوص عليه في هذا النظام ما يلي :-

- أ- تقديم النظارات والعدسات والسماعات الطبية .
- ب- توفير الأطراف الصناعية ومعالجة العاهات الخلقية وما تستلزمه من أجهزة ومعدات .
- ج- معالجة الأسنان فيما يتعلق بالجسور والأسنان الصناعية وتقليل اللثة باستثناء الحالات التي تستدعي الجراحة داخل المستشفى .
- د- عمليات التجميل .
- هـ- أمراض العقم وموانع الحمل والمراجعات أثناء الحمل .
- و- عمليات الولادة الطبيعية والقيصرية التي يحدث بها الحمل قبل تاريخ الاشتراك في الصندوق والخدمات الطبية والعلاجية والإقامة للمواليد الجدد .
- ز- معالجة الإصابات الناجمة عن الحوادث القاهرة مثل الفيضانات والهزات الأرضية والحروب والأوبئة أو الأمراض السارية أو الأمراض السرطانية التي تعالج من وزارة الصحة مجاناً .
- ح- الختان والتطعيم ضد الأمراض .
- ط- الأمراض النفسية والأمراض العقلية .

- ي- الحالات الناجمة عن حوادث السير وإصابات العمل المشمولة بتأمين آخر .
- ك- الغذاء والأجهزة الطبية الموصوفة من الطبيب .
- ل- العلاج الطبيعي غير الملازم لمرض عام يتطلب مثل هذا العلاج .
- م- غسيل الكلى وزراعة الأعضاء .

المادة ١١ - تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

المادة ١٢ - يكون للصندوق حساب خاص لدى النقابة ويخضع للأحكام والاصول المالية والمحاسبية المطبقة على حسابات النقابة .

المادة ١٣ - تتم تغطية نفقات العلاج الصحي داخل المملكة على النحو التالي :-

أ- يدفع الصندوق نسبة لا تزيد على (٨٠%) من تكاليف العلاج الصحي للحالات الطارئة التي يتعذر فيها مراجعة أي جهة طبية او علاجية معتمدة بعذر يقبله المجلس وبما لا يتجاوز المبلغ المتفق عليه مع الجهات الطبية والعلاجية المعتمدة .

ب- يدفع الصندوق نسبة لا تزيد على (٧٠%) من تكاليف العلاج الصحي للحالات غير الطارئة التي تتم لدى أي جهة طبية او علاجية غير معتمدة وبما لا يتجاوز المبلغ المتفق عليه مع الجهات الطبية والعلاجية المعتمدة .

المادة ١٤ - أ- يكون الاشتراك في الصندوق لمدة سنة اعتباراً من اليوم الأول الذي تبدأ به السنة المالية للصندوق .
 ب- يتم تقديم طلب الاشتراك في الصندوق او تجديد الاشتراك فيه خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من شهر كانون الاول من السنة المالية السابقة لسنة الاشتراك في الصندوق شريطة دفع المبالغ والعوائد المقررة ولا يجوز قبول الطلبات بعد هذه المدة الا بقرار من المجلس .

المادة ١٥ - أ- للمشارك بعد إحالته على التقاعد ولأي منتفع معه الاستمرار في الاستفادة من الصندوق شريطة دفع المبالغ والعوائد المترتبة عليه بموجب احكام هذا النظام .
 ب- لأفراد أسرة المشارك المتوفى الاستمرار في الانتفاع من الصندوق ، شريطة دفع المبالغ والعوائد المترتبة على ذلك .

المادة ١٦ - إذا خالف المشارك أيأ من أحكام هذا النظام فللمجلس الحق في حرمانه من الاستفادة من خدمات الصندوق لمدة لا تزيد على سنتين واسترداد المبالغ التي تم دفعها من الصندوق بغير وجه حق على ان يتم التحقيق في تلك المخالفة من لجنة يعينها المجلس لهذا الغرض من غير أعضائه وأعضاء اللجنة .

المادة ١٧ - أ- يصدر المجلس بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-
 ١ - تحديد درجة الإقامة في المستشفيات .
 ٢ - مبلغ الاشتراك السنوي والانتفاع من الصندوق .
 ٣ - نسبة مساهمة المشارك والمنتفع في تكاليف العلاج الصحي .
 ٤ - وضع اسس لاعتماد الحالات الطارئة .

ب- يتم نشر التعليمات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في
الجريدة الرسمية .

٢٠١١/٢/٢٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الصناعة والتجارة الدكتور هاني الملقي	وزير دولة ووزير الزراعة المهندس سمير الحباشنة	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سعد هائل السرور	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الرحيم العكور	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد طوقان	وزير الخارجية ناصر جودة
وزير التعاون الدولي ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة الدكتور جعفر حسان	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي	وزير الشؤون البرلمانية رياض أبو كركي	وزير التخطيط
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه عويس	وزير تطوير القطاع العام ووزير التنمية السياسية مازن الساكت	وزير العدل حسين مجلي	وزير المياه والري محمد النجار
وزير المهندسين مهند القضاة	وزير الدكتور محمود الكفاوين	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى الكسبي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محمد عديناات
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المهندس عاطف التل	وزير الصحة الدكتور ياسين الحسبان	وزير السياحة والآثار الدكتورة هيفاء أبو غزالة	وزير الثقافة طارق مصاروة
وزير الشؤون البلدية حازم قشوع	وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال طاهر العدوان	وزير البيئة طاهر الشخشير	